

## الباب الرابع

### العقود التجارية والعمليات المصرفية

#### الفصل الاول

#### العقود التجارية/ الفرع الاول/ الرهن التجاري

##### المادة ١٨٦

تسري احكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول توثيقا لدين مترتب على عمل تجاري بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى احدهما.

##### المادة ١٨٧

اولا : يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان.

ثانيا : يعتبر الدائن المرتهن او العدل حائزا المرهون في الحالتين الاتيتين :

- ١- اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بان الشيء قد اصبح في عهده.
- ٢- اذا تسلم سندا يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه.

##### المادة ١٨٨

ينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه. واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم وصل الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن. ويعتبر المودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

##### المادة ١٨٩

اولا : يتم رهن الحق في السند الرسمي بحوالة يذكر فيها انه على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي اصدرت السند.

ثانيا : يتم رهن الحق الثابت في السند للامر بتظهير يذكر فيه (للرهن) او اية عبارة اخرى تقيد ذلك.

ثالثا : يكون الرهن المشار اليه في الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة نافذا في حق المدين دون حاجة الى اعلانه اليه او قبوله اياه.

المادة ١٩٠

على الدائن المرتهن ان يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك، وصلا يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الاوصاف المميزة له.

المادة ١٩١

على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمته وارباحه وفائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن.

المادة ١٩٢

اولا : اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون مال اخر من نوعه.  
ثانيا : اذا كان المرهون من الاموال المعينة بالذات جاز للمدين ان يستبدل به غيره ان كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل.

المادة ١٩٣

اولا : اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ اذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعجال طبقا لقانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقة التي تعينها المحكمة.

ثانيا : يستوفي الدائن المرتهن، مقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع.

المادة ١٩٤

إذا ورد الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يكن قد اتفق مع المدين على غير ذلك في عقد الرهن. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

المادة ١٩٥

إذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبحت صيانتته تستلزم نفقات باهظة ولم يشا المدين ان يقدم مالا اخر بدله جاز للدائن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه وينقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من البيع.

المادة ١٩٦

يبطل كل شرط في عقد الرهن او كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك المرهون او بيعه دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من هذا القانون.

المادة ١٩٧

إذا كان محل الرهن اوراقا مالية او مستندات تجارية اخرى وحازها الدائن المرتهن بسبب اخر سابق على الرهن فيعتبر حائزا لها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد انشاء الرهن.

المادة ١٩٨

إذا كانت الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكيها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلا عينيا.

المادة ١٩٩

يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة المستند المرهون لحساب الدائن المرتهن.

المادة ٢٠٠

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية أو لاي مستند تجاري آخر قد دفعت وقت تقديمه للرهن  
وجب على المدين عند مطالبته بالجزء غير المدفوع ان يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه  
بيومين في الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المستند ويدفع  
من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضمانا لدينه.

المادة ٢٠١

يبقى حق الدائن المرتهن قائما بمرتبه فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على ارباح المستند  
المرهون وفوائده والاوراق التي تستبدل به وقيمه اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.